

Distr.: General
15 December 2022



الدورة السابعة والسبعون

البند 46 من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

قرار اتخذته الجمعية العامة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/77/399)،
الفقرة 14]]

122/77 - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 و 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 78/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽¹⁾،

وإنه تحيط علما بالرسالة المؤرخة 15 حزيران/يونيه 2022 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس

اللجنة الاستشارية للوكالة⁽²⁾،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 13 (A/77/13).

(2) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.



وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشهد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لفائدة أكثر من 5,7 ملايين من اللاجئين المسجلين الذين تتسم أوضاعهم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق في مناطق عمليات الوكالة، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر وأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ تشير إلى قرارها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967 و 2341 باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967 وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967 و 259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968، وإذ تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وإذ تدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993⁽³⁾ بشأن عودة النازحين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة، الناجمة عن النقص الهيكلي في تمويل الوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى⁽⁴⁾ المقدم عملا بالقرار 93/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل الممكنة الأخذ بها، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2022 عملا بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/أغسطس 2015⁽⁵⁾ الذي قدم عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات وإبرام اتفاقات تمويل متعددة السنوات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

(3) A/48/486-S/26560، المرفق.

(4) A/71/849.

(5) A/70/272، المرفق.

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة والجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومنتوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال حملات رقمية خاصة،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2016-2022 واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا لا يزال يهدد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها 272/65 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2011 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستجتم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استفادة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمده الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016⁽⁶⁾ من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾، بما في ذلك التعهد بالألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئين، وإذ تنتهي على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز 10 من الأهداف الـ 17، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عُقد في روما في 15 آذار/مارس 2018، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2019، والاجتماع الوزاري الاستثنائي الافتراضي لإعلان التبرعات الذي عُقد في 23 حزيران/يونيه 2020 والاجتماع الوزاري الأحدث الذي عقد في 22 أيلول/سبتمبر 2022، اللذين استضافتهما الأردن والسويد، بهدف التعجيل بتدارك العجز المسجل في تمويل الوكالة وتلبية الحاجة إلى تمويل مضمون على مدى سنوات متعددة، وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة، وإعادة تأكيد دعم ولايتها،

وإذ تشير إلى المواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها⁽⁸⁾،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها⁽⁹⁾،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 125/75 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و 127/75 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽¹⁰⁾ تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية،

(6) القرار 1/71.

(7) القرار 1/70.

(8) القرار 22 ألف (د-1).

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(10) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تُلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطط والتدابير الرامية إلى التدخل في عمليات الوكالة أو عرقلتها، بما في ذلك في القدس الشرقية، بما يتنافى مع القانون الدولي والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تنفذ الوكالة بالكامل ولايتها الداعمة للاجئين الفلسطينيين دون تدخل، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تثني على موظفي الرعاية الصحية التابعين للوكالة لتفانيهم في التصدي للضغوط الشديدة التي تعرض لها النظام الصحي بفعل العدد الكبير من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الفترة الأخيرة في قطاع غزة،

وإذ تثني أيضاً على الوكالة لما تضطلع به من دور هام في جميع أنحاء مناطق عملياتها للمساعدة في منع انتشار كوفيد-19 واحتوائه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسهلته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2014، وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى رفع جميع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإط-18/10 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة، بما في ذلك في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تشدد على ضرورة الملحة لتوفير المساعدة الإنسانية الضرورية والدعم التمويلي للنهوض بعملية الإعمار والانتعاش في قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار، وإذ تهيب بإسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع

غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي ييسره الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم الحكومة الفلسطينية في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولمقتل موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام 2012،

وإذ تشدد على استمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وخاصة منها لبنان حيث تزيد الأزمة المالية غير المسبوقة من التأثير على الأحوال الاجتماعية الاقتصادية للاجئين ومن تقادم معدلات البطالة والفقر المرتفعة أصلا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأ عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013⁽¹¹⁾ وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بينة مما تضطلع به الوكالة من أعمال قيّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعدات وصون حرماتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانة من أي شكل من أشكال التدخل أو عمليات الاقتحام أو إساءة الاستخدام وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها إزاء جميع الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ارتكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه

(11) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 - 31 تموز/يوليه 2014 (S/INF/69).

وآب/أغسطس 2014، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق⁽¹²⁾ وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/21⁽¹³⁾، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تدين أيضاً مقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة مساءلة جميع الأطراف عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقاً للمعايير الدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽¹⁴⁾، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994 الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية⁽¹⁵⁾،

1 - **تعيد التأكيد على أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛**

2 - **تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛**

3 - **تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واطبت على القيام به طوال ما يفوق سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتمييزهم البشرية وحمايتهم والتخفيف من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛**

(12) S/2015/286، المرفق.

(13) انظر A/HRC/29/52.

(14) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 13 (A/49/13)، المرفق الأول.

- 4 - **تشني** على الوكالة لما بذلته من جهود فائقة، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛
- 5 - **تؤيد** في هذا الصدد الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛
- 6 - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛
- 7 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقاً لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف؛
- 8 - **تؤكد من جديد** الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي تعزيز قدرتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين⁽¹⁶⁾، والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة؛
- 9 - **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛
- 10 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- 11 - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى⁽¹⁷⁾ وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛
- 12 - **تعرب عن بالغ تقديرها** لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور، من الحفاظ على مستوى مساهماتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزمتها المالية المتكررة، ومن المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين؛

(16) A/ES-10/794.

(17) A/77/314.

- 13 - **تشديد** بالوكالة لوضعها خطة استراتيجية لها وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للوكالة لعام 2023⁽¹⁸⁾؛
- 14 - **تشديد أيضا** بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز الذي تعاني منه في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛
- 15 - **تهييب** بالوكالة أن تواصل تعزيز آلياتها المعنية بالحوكمة والرقابة الداخلية لضمان قيام إدارة الوكالة بتنفيذ ولايتها في ظل الشفافية والخضوع للمساءلة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة الوكالة وقدرتها على الاستجابة العملية؛
- 16 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك اقتراح زيادة الاشتراكات المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- 17 - **تقرر** النظر في زيادة مخصصات الوكالة في الميزانية العادية للأمم المتحدة تدريجياً، بحيث يجري، بالإضافة إلى تغطية الاحتياجات من الموظفين الدوليين، وفقاً للقرار 3331 باء (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974، استخدام هذه الزيادة لتغطية النفقات في بند التكاليف التشغيلية المتصلة بمهام التنظيم التنفيذي والإداري للوكالة، وتدعو الأمين العام، بناء على ذلك، إلى تقديم مقترحات لتتظر فيها اللجان ذات الصلة في الدورة الثامنة والسبعين؛
- 18 - **تناشد** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجهاً للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛
- 19 - **تناشد** الدول والمنظمات التي لا تقدم حالياً تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وكفالة تحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقاً للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛
- 20 - **تدعو** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات، وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشياً مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو 2016، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

(18) A/77/6 (Sect. 26).

- 21 - **تدعو أيضا** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في النداءات التي وجهتها الوكالة وخطط الاستجابة التي وضعتها؛
- 22 - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛
- 23 - **تشجع** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁹⁾؛
- 24 - **تحث** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات 47 و 48 و 50 من تقرير الأمين العام⁽²⁰⁾، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استثمارية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستثمارية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛
- 25 - **ترحب** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، عند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛
- 26 - **تحث** الدول والمنظمات على تقديم مساهمات في صندوق الأوقاف الذي أنشأته منظمة التعاون الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال تعزيز الدعم المقدم للوكالة؛
- 27 - **تشجع** على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء صندوق استثماري متعدد المانحين تابع للبنك الدولي؛
- 28 - **تطلب** إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنيا، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛
- 29 - **تهيب** بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك لمساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

(19) انظر القرار 1/70.

(20) A/71/849.

- 30 - **تحيط علماً** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- 31 - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛
- 32 - **تشجع** الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتها، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المفصل في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظراً لاستمرار التردّي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛
- 33 - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛
- 34 - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل⁽²¹⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²²⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²³⁾؛
- 35 - **تشجع أيضاً** الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛
- 36 - **تدرك** احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستديمة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي الجديد المتعلق بالحماية الذي وضعته الوكالة؛
- 37 - **تشيد** بالوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع ميادين عملها، بما في ذلك في قطاع غزة، إدراكاً منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية، وتدعو الجهات المانحة والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(22) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(23) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

- 38 - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛
- 39 - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقيد بالمواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛
- 40 - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسدد للوكالة، على وجه الاستعجال، جميع رسوم العبور وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛
- 41 - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- 42 - **تكرر تأكيد دعوتها** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في 26 آب/أغسطس 2016 المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه 2017 المعنون "غزة بعد عشرة أعوام"؛
- 43 - **تلاحظ مع التقدير** الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛
- 44 - **تكرر تأكيد نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛
- 45 - **تهيب** بالمفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستديم وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

الجلسة العامة 52

12 كانون الأول/ديسمبر 2022